سلسلة دراسات
في
الفكر الاقتصادي الإسلامي

حرمة الإعتداء على أموال اليتامى ظلماً

إعــداد

دكتور/ حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهـــر

خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية

والمشرف على موقع دار المشورة للاقتصاد الإسلامى

www.Darelmashora.com

E.m: Darelmashora@gmail.com

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

حرمة الإعتداء

على أموال اليتامى ظلماً

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الاستاذ بجامعة الأزهر

♦ حرمة الاعتداء على مال اليتيم في ضوء القرآن والسنة :

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على مال الغير بصفة عامة، فقال تبارك وتعالى: (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: ١٨٨)، وأكد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه " (رواه أحمد والحاكم والبيهقى)، وقال صلى الله عليه وسلم :" ومن اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان" (رواه مسلم).

كما أن من الحدود الشرعية: حد السرقة حيث يأمر الشارع بقطع يد السارق الذى يسرق، يقول الله تبارك وتعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة: ٣٨)، وحرمت الشريعة كل صور الاعتداء على المال مثل: الغصب والغش والاحتكار والربا والغرر والكذب والتدليس والقمار والتعامل فى الحرام والخبائث ونحو ذلك .

ولقد شددت الشريعة الإسلامية على حرمة الاعتداء على مال اليتيم بصفة خاصة، فقال الله تبارك وتعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (الأنعام : ١٥٢) ، وقال عز وجل فى آية آخرى: (وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء : ٦).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ولقد ورد فى السنة النبوية الكريمة العديد من الأحاديث التى تحرم الاعتداء على حقوق اليتيم ومنها المالية، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال: " الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المؤمنات الغافلات" (رواه البخارى عن أبى هريرة)، وقال رسول الله فى حديثه الشريف : " ..... وشر بيت فى المسلمين، بيت فيه يتيم يُسَاءُ إليه " (رواه ابن ماجه).

ولقد سئلت السيدة عائشة رضى الله عنها عن قول الله عز وجل : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى) فقالت: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها أقل مما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سننهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن" (رواه البخارى ٣١٤) فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فى هذا الحديث عن ظلم اليتيمة وأمر بأن يعطى لها حقها كاملاً فى الصداق.

و عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول: (وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)، نزلت هذه الآية فى ولى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح ماله، وإذا كان فقيراً أكل منه بالمعروف " (رواه البخارى).

ويستنبط من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة حرمة الاعتداء على مال اليتيم ويعتبر ذلك من كبائر الذنوب.

♦ الوعيد بالويل العظيم لمن يعتدى على مال اليتيم:

لم يرد فى القرآن من تهديد ووعيد بالويل العظيم الذى تقشعر منه الأفئدة مثل ما ورد لمن يعتدى على مال اليتيم وحقوقه، فقال الله تبارك وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) (النساء: ١٠)، ولقد ورد فى ظلال القرآن للإمام سيد قطب فى تفسير هذه الآية، يقول : " .... لقد ورد فى هذه الآية صورة مفزعة من صور النار فى البطون .. وصورة السعير فى نهاية المطاف، إن هذا المال نار وإنهم ليأكلون هذه النار، وإن مصيرهم لإلى النار، فهى النار تشوى البطون وتشوى الجلود، هى النار من باطن وظاهر، هى النار مجسمة حتى لتكاد تحسها البطون والجلود، وحتى لتكاد تراها العيون، وهى تشوى البطون والجلود".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعندما نزلت هذه الآية على الصحابة فزعوا من التهديد والوعيد، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت:(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً)، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء، فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله،" ويسألونك عن اليتامى، قل: إصلاح لهم خير.. إلى آخر الآية " (رواه أبو داود عن ابن عباس).

كما ورد فى سورة الأنعام قول الله تبارك وتعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الأنعام: ١٥٢)، ولقد ورد فى تفسير هذه الآية أى لا تقربوا مال اليتيم بوجه من الوجوه إلا بالخصلة التى هى أنفع له حتى يصير بالغاً رشيداً والنهى عن القرب يعم وجوه التصرف لأنه إذا نهى عن أن يقرب المال فالنهى عن أكله أولى وأحرى إلا بالتي هى أحسن منفعة اليتيم وتثمير ماله.

ويستنبط من الآيات السابقة الأحكام الشرعية الآتية:

- تجنب الاعتداء على مال اليتيم بأى صورة أو وسيلة أو حيلة.
- وجوب تثمير وتنمية مال اليتيم بالوسائل المشروعة.
- وجوب رد مال اليتيم إليه إذا بلغ سن النكاح والرشد بدون تبديد .
- الإشهاد على رد مال اليتيم إليه.

وقد تضمنت السنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث النبوية التى تتوعد بالويل الشديد لمن يعتدى على مال اليتيم منها:

- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يبعث الله عز وجل قوماً من قبورهم تخرج النار من بطونهم تأجج أفواههم ناراً ، فقيل من هم يا رسول الله؟: قال ألم تر أن الله قال:" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً " (رواه ابن حبان).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث المعراج: " فإذا أنا برجال وقد وُكِّل بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يحيثون بالصخور من النار فيقذفونها بأفواههم وتخرج من أدبارهم فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟: قال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً " (أخرجه مسلم).

♦ من أساليب وصور الاعتداء على مال اليتيم .

لقد أشارت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة إلى بعض أساليب الاعتداء على مال اليتيم، منها على سبيل المثال:

- الجور عند توزيع التركة وتعدي الكبار على حقوق الصغار، أو أن يختار الكبار أفضل وأحسن الأموال ويتركون للصغار الأقل نفعاً وقيمة.

- الجور عند خلط مال اليتيم بمال وليه، كما ورد فى قوله تبارك وتعالى: (وَإِن تُخَالِطُوَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ) (البقرة: ٢٢٠).

- الإسراف والتبذير فى الإنفاق، كما ورد فى قوله سبحانه وتعالى: (وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء: ٦).

- المغالاة فى أجرة وصي مال اليتيم (تجاوز المعروف)، وقد حذر الله عز وجل من ذلك فقال: (وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء:٦)، وعن عمر بن الخطاب أنه قال: ولقد ورد أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى فقير ليس لى شيء ولى يتيم ، قال: كُلْ من مال اليتيم غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل " (الترمذى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده).

- اكتناز أموال اليتيم وعدم تثميرها مما يؤدى إلى تآكلها، ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجارة فى مال اليتيم، فقال: " ألا من ولى يتيم له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" (رواه الترمذى عن عمر بن شعيب).

- التصدق من مال اليتيم، يرى جمهور الفقهاء لا يجوز التبرع أو التصدق من مال اليتيم حتى لا يفنى، وقياساً على ذلك الأضحية لأنها تبرع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

♦ **الخلاصة :**

وخلاصة القول أن إصلاح مال اليتيم ضرورة شرعية ، وأن الاعتداء عليه من كبائر الذنوب، ويبعث الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً من قبورهم وتخرج النار من بطونهم مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) [النساء:١٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com